

Distr.: General
28 September 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومي، يشرفني أن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير جمهورية أذربيجان بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ قرارات
المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و
٢٢٧٠ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

(توقيع) يشار علييف
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

121016 101016 16-17153 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أذربيجان بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تُقر جمهورية أذربيجان، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بالمسؤولية الرئيسية التي يتولاها مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، وتؤيد بشكل تام تنفيذ قراراته في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذت أذربيجان ما يلزم من التدابير الوطنية لتنفيذ أحكام كل قرار من القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ومع ذلك، لا بد من مراعاة أن بسبب قيام جمهورية أرمينيا باحتلال ٢٠ في المائة من أراضي جمهورية أذربيجان، فإن جمهورية أذربيجان غير قادرة على كفالة تنفيذ تلك القرارات في الأراضي المحتلة إلى حين إنهاء ذلك الاحتلال واستعادة وحدة أراضي أذربيجان.

ومنذ أن استعادت أذربيجان استقلالها، دأبت على دعم الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والإسهام فيها، بما في ذلك أنشطة عدم الانتشار. وباعتبارها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تلتزم أذربيجان بأهداف المعاهدة ومبادئها وتفي تماما بواجبتها في هذا المجال.

وتبذل أذربيجان كل الجهود اللازمة لإقامة نظام فعال للرقابة على الصادرات من أجل منع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة والسلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها. ويهدف نظام الرقابة على الصادرات الذي أنشأته جمهورية أذربيجان إلى الحفاظ على مصالح أمنها الوطني والوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار التي انضمت إليها. وبموجب دستور جمهورية أذربيجان، تشكل الاتفاقات الدولية التي تكون أذربيجان طرفا فيها جزءا لا يتجزأ من نظامها التشريعي، كما إن تلك الاتفاقات تسود على القوانين الوطنية (باستثناء الدستور والقوانين التي تُسن عن طريق الاستفتاء) إذا تعارضت معها. ويقر نظام جمهورية أذربيجان للرقابة على الصادرات أيضا بدور مجلس الأمن في فرض تدابير الحظر وغيره من القيود.

وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، اتخذت أذربيجان التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في كل قرار من تلك القرارات على نحو فعال.

وفي هذا الصدد، أحالت وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية أذربيجان تلك القرارات وغيرها من الوثائق ذات الصلة، مع وصفها بالتفصيل، إلى مجلس وزراء جمهورية أذربيجان، الذي أصدر بدوره تعليمات إلى أجهزة الدولة المعنية لتقوم بتنفيذها بالكامل.
